Journal of Islamic Sciences
Volume (4), Issue (2) : 30 Jun 2021
P: 97 - 115

ISSN: 2664-4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (4)، العدد (2) : 30 يونيو 2021م
ص: 97 - 115

The marriage contract by contemporary channels of communication
– A comparative study between jurisprudence theories and Iranian family law –

Shamseddin Rostami Gheshmi
Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws || International Islamic University || Malaysia

Abstract: Marriage contract by contemporary means of communication is a marriage in which communication is carried out between the parties of the contract via the Internet. The channels are confined to writing, oral, or direct witnessing. This contract is one of the new conflicts in the matter of family law. The study followed the jurisprudential conditional method in order to derive the ruling on the marriage contract through these channels by presenting the opinions of the four jurisprudential schools of thought and the leading doctrine. Next, the study applied the descriptive analytical and comparative approach by mentioning, analysing, comparing, discussing, and then weighing the opinions. Then the relevant articles were mentioned in the Iranian Family Law. The research concluded with a set of results. The most important of which is that marriage through written, audio, or visual means of communication is permissible and does not differ in its validity from the direct and traditional marriage contract. Furthermore, all the conditions of the marriage contract stipulated in Iranian law do not oppose the marriage contract through modern channels of communication. Moreover, the only difference is in the use of modern channels of communication through which all the elements and conditions of marriage can be met. Accordingly, the legal articles related to this issue can be amended in the Iranian Family Law. The research recommended amending Article 1062 of the Iranian Family Law to include marriage by modern channels of communication and an electronic application is to be created for this purpose. The research has laid down the basics on which the application is based, such as a statement of scope of its use, its specifications, and other related matters.

Keywords: Modern Channels of Communication, Marriage Contract, Jurisprudential School of Thoughts, Iranian Law.

عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة
– دراسة مقارنة بين النظريات الفقهية وقانون الأحوال الشخصية الإيراني –

شمس الدين رستمي قشمي
كلية أحمد إبراهيم للقانون || الجامعة الإسلامية العالمية || ماليزيا

المستخلص: النكاح بوسائل الاتصال الحديثة هو عبارة عن النكاح الذي يتم التواصل فيه بين أطراف العقد عبر الشبكة العنكبوتية، وتنحصر وسائله بين الاتصال بالكتابة أو بالمشافهة أو بالمشاهدة، وهذا العقد من النوازل المستجدة في باب الأحوال الشخصية، وقد اتبع البحث في سبيل الوصول إلى حكم عقد النكاح بهذه الوسائل منهج التكييف الفقهي بعرض أقوال المذاهب الفقهية الأربعة ومذهب الإمامية، والمنهج الوصفي التحليلي المقارن بذكر الأقوال وتحليلها والمقارنة بينها ومناقشتها ثم الترجيح، ثم ذكر المواد ذات الصلة في قانون الأحوال الشخصية الإيراني، وقد انتهى البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها أن النكاح عن طريق وسائل الاتصال المكتوبة أو المسموعة أو المرئية جائز لا يختلف في صحته عن عقد النكاح المباشر والتقليدي، وأن جميع شروط عقد الزواج المنصوص عليها في القانون الإيراني ليست معارضة لعقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة، لأن الاختلاف فقط في استخدام وسائل الاتصال الحديثة التي يمكن استيفاء جميع أركان وشروط النكاح عن طريقها، وعليه يمكن تعديل المواد القانونية المتعلقة بهذه المسألة في قانون الأحوال الشخصية

الإيرانية، وقد أوصى البحث بتعديل المادة 1062 من القانون المدني الإيراني لتشمل على النكاح بوسائل الاتصال الحديثة، وأن يتم استحداث تطبيق إلكتروني لهذا الغرض، وقد وضع البحث الأساسيات التي يقوم عليها التطبيق كبيان نطاق استخدامه ومواصفاته وغيرها من الأمور المتعلقة به.

الكلمات المفتاحية: وسائل الاتصال الحديثة، عقد النكاح، المذاهب الفقهية، القانون الإيراني.

مقدمة.

يتسم عصرنا الحاضر بثورته المعلوماتية الهائلة، تلك الثورة التي مكَّنت البشر من اختصار المسافات عبر وسائله المتنوعة وجعلت ما كان بعيداً يحتاج الوصول إليه إلى أيام وشهور قريباً لا يحتاج إلى أكثر من دقائق، وهذا التقدم التكنولوجي أحدث تطورات هائلة في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والأسرية، وانعكس هذا التطور على معاملات الناس وعقودهم وأنتجت عقوداً لم تكن معروفة في السابق، مما دفع الفقهاء المعاصرين من جهة والقانونيين من جهة أخرى إلى بيان الوجه الشرعي والقانوني لهذه العاملات، ومن مفرزات هذا التقدم التكنولوجي مسألة عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة، فقد أثيرت حول جواز عقد النكاح عبرها عدة تساؤلات فقهية وقانونية. وهذا الأمر دفعني إلى بيان حكم إنشاء عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة، وفي سبيل ذلك سأبين النظريات الفقهية ذات الصلة بالمسألة أولاً، ثم سأتحدث عن حيثياتها في قانون الأحوال الشخصية الإيراني.

مشكلة البحث:

مكمن المشكلة أن الدنيا تتغير بشكل مستمر متسارع وتبعاً لذلك فإن القوانين يجب أن تجاري ذلك التغير حتى تفي بمتطلبات العصر، ومن تلك القوانين التي تحتاج إلى إعادة نظر قوانين الأحوال الشخصية الإيرانية وبشكل خاص ما يتعلق بإجراءات عقد النكاح في العصر الراهن، لذلك فإن المشكلة التي يسعى البحث إلى معالجتها هي إمكانية تطوير هذه القوانين في ضوء الفقه الإسلامي الذي يعد المصدر الأساسي للقانون الإيراني، وبيان السبيل الأنجح لاستخدام التقنيات الحديثة وعلى رأسها الفضاء الافتراضي وشبكات التواصل عبر الشبكة العنكبوتية لهذا الغرض.

أسئلة البحث:

1- ما حكم إجراء عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي؟
2- ما موقف قانون الأحوال الشخصية الإيراني من هذا النوع من العقد النكاح؟
3- كيف يمكن اقتراح وتعديل بعض القوانين المتعلقة بعقد النكاح في قانون الأحوال الشخصية الإيراني؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- التكييف الفقهي لعقد النكاح بوسائل التواصل الحديثة وبيان حكم العقد.
2- تبيين موقف قانون الأحوال الشخصية الإيراني من إبرام عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة.
3- اقتراح وتعديل المادة المتعلقة بعقد النكاح في قانون الأحوال الشخصية الإيراني من أجل تنفيذ هذا القانون بشكل أفضل وأكثر أمانًا.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النقاط التالية:

1- يسعى البحث إلى التوصل إلى حكم هذه النازلة المعاصرة التي حظيت باهتمام الفقهاء المعاصرين واختلفت أقوالهم فيها.
2- تأتي أهمية البحث من خلال مقارنته بين أقوال الفقهاء وقانون الأحوال الشخصية الإيراني.
3- يكتسب البحث أهمية إضافية في أنه لم يقتصر على المذاهب السنية بل تطرق أيضاً إلى قول بعض فقهاء الشيعة أيضاً.
4- الاستجابة لمنطق العصر ومتطلباته في بيان حكم استخدام أحدث ما توصل إليه في عقد النكاح.
5- يسعى البحث إلى إثراء المكتبة الإسلامية؛ لأنه يتحدث عن إحدى النوازل المعاصرة المهمة.

الدراسات السابقة

من أهم المراجع التي تناولت موضوع عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة:

1- من الدراسات التي تناولت موضوعنا مقالة باللغة الفارسية لمحمد علي خورسنديان وقادر شنيور، بعنوان دراسة في التأصيل الشرعي والحقوقي لجواز عقد النكاح في الفضاء الافتراضي (**واكاوى مبانى فقهى وحقوقى جواز انعقاد نكاح در فضاى سايبرى**)، فقد بيَّن البحث أنواع الوسائل الاتصال الحديثة ومن ثم ركز على كلام الفقهاء الشيعة بشكل مفصل وذكر بشكل مختصر أقوال بعض من فقهاء السنة، وكذلك ناقش بعض المواد القانونية، ثم انتهى البحث إلى مجموعة من النتائج مستندة على النصوص الفقهية وبعض المواد القانونية، وقد تميَّز بحثي عنه في مزجه بين المذاهب السنة والشيعة الإمامية مع التركيز والتفصيل في المذاهب الفقهية السنية.
2- كتاب بعنوان "**المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية**" لصفاء محمود محمد العياصرة، وقد تحدثت المؤلفة في الفصل الأول من الكتاب عن المستجدات العلمية في إجراء عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة وإجراء العقد عن طريق الإنترنت والهاتف وما يشبهه، وبهذه الصورة يمكن القول بأن القاسم المشترك بين الدراسة الحالية وهذا الكتاب هو فقط ما جاء في الفصل الأول، أما بقية الكتاب فخارج عن موضوع الدراسة، ويلاحظ أن منهجه فقهي محض، وبحثي فقهي يشمل المذاهب الفقهية السنية والشيعة الإمامية، وقانوني يذكر قانون الأحوال الشخصية الإيرانية أيضاً.
3- كتاب بعنوان "**مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**" لأسامة عمر سليمان الأشقر. وأصل هذا الكتاب بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، وقد تكون هذا البحث في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، وتعرض الباحث في الفصل الثاني لبعض المسائل المستجدة في باب الخطبة والزواج، منها إجراء عقود الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، وهذا أيضاً بحث فقهي محض.

إضافة البحث:

وبناءً على ما سبق فإن بحثي تميز عن الدراسات السابقة بأنه بيَّن حكم المسألة عند فقهاء أهل السنة أصالة، وذكر حكمه عند الشيعة بشكل عَرَضي، كما توسع في ذكر أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومناقشتها والترجيح، وبيَّن إمكان القول بأن قانون الأحوال الشخصية الإيراني يحمل بين طياته بذور قبول هذه الطريقة لعقد النكاح، فهو بحث فقهي قانوني، مما مَنَحه ميزة إضافية.

منهج البحث.

اعتمد البحث على المناهج التالية:

أولا: التكييف الفقهي: حيث يسعى البحث إلى التكييف الفقهي المناسب للنازلة ليتوصل إلى القول الراجح المُستند على الأدلة والقرائن القوية.

ثانياً: المنهج الاستقرائي: حيث سيقوم الباحث باستقراء أقوال الفقهاء ومواد قانون الأحوال الشخصية الإيراني المتعلقة بالموضوع البحث.

ثالثا: المنهج الوصفي التحليلي المقارن: وذلك بوصف العقد المُستحدث عن طريق وسائل الاتصال الحديثة وذكر أقوال الفقهاء وتحليلها وأدلتهم ومناقشتها كما سيتطرق إلى مواد قانون الأحوال الشخصية الإيراني المتعلقة بالمسألة ويقارن.

حدود البحث:

يقتصر البحث على نازلة الزواج المبرم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، وما يخدم ذلك من ذكر أقوال فقهاء المذاهب السنية الأربعة وقول الشيعة الإمامية والفقهاء المعاصرين ومواد قانون الأحوال الشخصية الإيراني.

خطة البحث:

يتكون البحث من:

- **المقدمة:** وتشتمل على: (مشكلة البحث- أسئلة البحث- أهدافه- أهميته- الدراسات السابقة- إضافة البحث- منهج البحث- حدود البحث)
- **المبحث الأول:** التكييف الشرعي لعقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة ويتكون من المطالب التالية:
  - المطلب الأول: وسائل الاتصال الحديثة
  - المطلب الثاني: عقد النكاح في الفقه الإسلامي
  - المطلب الثالث: أقوال الفقهاء المعاصرين في عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة والراجح منها.
- **المبحث الثاني:** موقف قانون الأحوال الشخصية الإيراني من إبرام العقود عبر الوسائل الاتصال الحديثة، ويتكون من المطالب التالية:
  - المطلب الأول: صيغة الإيجاب والقبول
  - المطلب الثاني: شرائط العاقد
  - المطلب الثالث: التوالي العرفي بين الإيجاب والقبول
  - المطلب الرابع: تحديد الزوجين
  - المطلب الخامس: تنجيز عقد النكاح وعدم تعليقه
  - المطلب السادس: رضا الأزواج وعدم الإكراه
- **الخاتمة**: وتتضمن النتائج والخلاصة والتوصيات، وتليها المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التكييف الشرعي لعقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة

إن التطور الجذري الذي أنتجته وسائل الاتصال الحديثة في حياتنا المعاصرة ظهرت آثاره جلية واضحة في عقودنا ومعاملاتنا، فقد أحدثت تلك الطفرة التكنولوجية نوازل فقهية كثيرة لم تكن على عهد الفقهاء السابقين،

فأخذ الفقهاء المعاصرون على عاتقهم إصدار الحكم الشرعي لتلك النوازل، ومن النوازل التي لم تكن على عهد السابقين وبحث فيها المعاصرون حكم عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة، فقد تحدث الفقهاء السابقون عن النكاح بصورته التقليدية البسيطة بإسهاب فبينوه بأركانه وشروطه، لكن الجديد في عصرنا هو التساؤل عن حكم إجراء عقد النكاح عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف هذا العقد المستحدث عبر وسائل الاتصال الحديثة، وسبب اختلافهم يعود إلى طبيعة عقد النكاح الذي اعتبره الإسلام من أعظم العقود وأرفعها شأناً لذلك فقد اشترط لعقده أركاناً وشروطاً وأحكاماً لم يشترطها في غيره من العقود، وفيما يلي بيان أنواع وسائل الاتصال الحديثة وكم عقد النكاح عبر كل وسيلة كالتالي:

المطلب الأول- وسائل الاتصال الحديثة:

يُقصد بوسائل الاتصال الحديثة تلك الأجهزة والأدوات التي تقوم بنقل المعلومات والأفكار بين الأفراد والمؤسسات، وهذه الأدوات والأجهزة خضعت عبر الزمن لتطور مستمر لا يتوقف، فلا يلبث الإنسان أن ينتهي من اختراع أداة أو جهاز حتى يضع نواة لأداة أخرى أكثر تطوراً ونفعاً، وعند محاولة حصر وسائل الاتصال الحديثة نجدها تنحصر في ثلاثة أنواع هي كالتالي:

1- الاتصال بالكتابة: يُقصد بتعبير "الاتصال بالكتابة" كل طريقة يكون الاتصال طرفي العقد فيها قائمة على كلمات مكتوبة تُرسل من المُرسِل (المُوجِب) إلى المُستقبِل (القابِل)، وهذه تتنوع حسب الزمان، ففي السابق كنت تنحصر في الرسائل المكتوبة بخط اليد، أما في زماننا فإنها تشمل إضافة للرسائل المكتوبة بخط البد رسائل البريد الإلكتروني والرسائل النصية التي ترسَل من الهواتف النقالة والفاكس، وغيرها من الوسائل التي يكون اعتمادها على الكلمات المكتوبة.

2- الاتصال مشافهة: هذا النوع من الاتصال يعتمد على الوسائل التي تنقل الصوت والكلام من طرف إلى طرف آخر، كالهواتف الأرضية والهواتف النقالة، حيث يصل الكلام مشافهة وبشكل مباشر من المُرسِل (المُوجِب) إلى المستقبِل (القابِل)، ويتميز هذا النوع من الاتصال في أنه يقوم بنقل نبرة الصوت، فهو بالتالي يقوم بنقل العواطف والمشاعر بطريقة أفضل من الاتصال كتابة.

3- الاتصال بالمشاهدة: ويكون عن طريق الشبة الدولية أو العنكبوتية (الإنترنت)، ويعتبر هذا النوع من الاتصال أكثر أنواع الاتصال حداثة وتطوراً فبإمكانه أن ينقل الصوت والصورة معاً من المُرسِل (الموجِب) إلى المُستقبِل (القابِل) متخطياً المسافات والعقبات والحواجز الطبيعية والاصطناعية، ويتميز هذا النوع عن سابقاتها بقدرته على نقل نبرة الصوت وتعابير الوجه والانفعالات والمشاعر كما لو كان الطرفان جالسين معاً.[1]

المطلب الثاني- عقد النكاح في الفقه الإسلامي:

جعل الإسلام لعقد النكاح خصوصية لم يجعله لغيره من العقود وقد أسماه الله تعالى ميثاقاً غليظاً، قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:21]، فمن تسميته بالميثاق الغليظ يظهر اهتمام الإسلام بعقد النكاح وحفظه للأعراض والأنساب، وفي مشروعية النكاح استجابة لنداء الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وتوفير للسكن النفسي والروحي للزوج والزوجة، والمحافظة على النواة الأساسية لقيام المجتمع ألا وهي الأسرة، وحفظاً لهذا العقد وصيانة له شرع الإسلام له أركاناً وشروطاً تضبطه وتنظمه، ولم يترك هذا الرابط المقدس لأيدي العابثين وأهوائهم، وفيما يلي أساسيات هذا العقد:

(1) موقع شبكة موضوع، مفهوم وسائل الاتصال الحديثة، وأنواع وسائل الاتصال.

الفرع الأول: أركان النكاح

اختلف الفقهاء فيما يُعتبر ركناً في النكاح حسب التفصيل الآتي:

فذهب الحنفية إلى أَنَّ ركن النكاح هو الإيجاب والقبول فقط[2]. وذهب المالكية إلى أَنّ أركانه ثلاثة وهي: الولي، والمحل (الزوج والزوجة)، والصيغة (الإيجاب والقبول)[3]. وأركان النكاح عند الشافعية خمسة وهي: صيغة، وزوجة، وزوج، ووليّ، وشاهدان[4]. وذهب الحنابلة إلى أَنّ أركانه ثلاثة: الزوجان، والصيغة، والإيجاب والقبول[5]. أما أركان النكاح عند الشيعة الإمامية فهي: زوج وزوجة وصيغة الإيجاب والقبول[6].

ولكل ركن من هذه الأركان -سواء أتعددت كما قال الجمهور، أو اتحدت كما قال الحنفية- شروط لا بد من وجودها، فإذا توافرت هذه الشروط كان العقد صحيحًا، وإذا لم تتوافر لم يكن العقد صحيحاً.

الفرع الثاني: شروط العقد النكاح

يمكن تقسيم شروطها إلى أربعة أقسام[7]:

أ- شروط الانعقاد: وهي الأمور والشروط الأساسية التي يتوقف عليها العقد، وإذا فُقِد شرط من هذه الشروط أدى إلى بطلان العقد. ومن شروط الانعقاد ما يرجع إلى العاقدين، ومنها ما يرجع إلى صيغة الإيجاب والقبول ومنها ما يجب توفره في المعقود عليه[8].

ب- شروط الصحة: وهي الشروط التي يتوقف عليها صلاحية العقد وصحته، فلا اعتبار للعقد بدونها، ولا تترتب عليه آثاره الشرعية، ويسمى العقد الذي لا تتوفر فيه شروط الصحة عقداً فاسداً. ولكي يكون الزواج صحيحاً بعد انعقاده فلابد من توفر شروط الصحة، ومنها: ألا تكون المرأة محرَّمة على الرجل، والإشهاد، وأن يتولى العقد ولي المرأة. (وهذا عند من يلزم وجود الولي في النكاح)، وأن تكون صيغة الإيجاب والقبول مؤبدة خالية من التوقيت بمدة زمنية[9].

ج- شروط النفاذ: وهي التي يتوقف عليها ترتب آثار العقد عليه بالفعل وفقدان هذه الشروط يجعل العقد موقوفا على إجازة من له الحق في ذلك. ولا بد من مراعاة الأمور التالية لنفاذ العقد: أهلية الزوجين، وأن يتولى إنشاء العقد الولي الأقرب الذي تتوفر فيه شروط الولاية، وعدم مخالفة الوكيل أمر موكله، وأن يكون للعاقد (زوجاً أو ولياً أو وكيلاً) صفة شرعية تخوّله مباشرة العقد[10].

د- شروط اللزوم: "وهي تلزم لدوام العقد وبقاء ترتب آثاره عليه. فعند تحققها يكون العقد غير قابل للفسخ أو الاعتراض عليه، وإذا فقد شرطاً منها مع توفر شروط الانعقاد والصحة والنفاذ كان العقد صحيحاً نافذاً غير

---

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 228/2.

(3) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 334/2.

(4) الخِنْ، وآخرون، الفقه المنهجي، 55/4.

(5) أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 167/3.

(6) مكارم شيرازي، أنوار الفقاهة في أحكام العترة الطاهرة، 163/1.

(7) هذا التقسيم مبني على رأي الأحناف في التفريق بين الباطل والفاسد وترتيب الحكم عليهما. ولا يرى الجمهور فرقا بين الباطل والفاسد والأحكام المترتبة عليهما، وكلاهما في معنى واحد وهو عدم الصحة.

(8) شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص97.

(9) المصدر السابق، ص102

(10) العياصرة، المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية، ص117.

لازم."[11] وتتمثل بالأمور التالية: أن يكون المزوّج لفاقد الأهلية أو ناقصها الأب أو الجد أو الابن، واشتراط كفاءة الزوج للزوجة في حالة تزويج البالغة العاقلة الرشيدة نفسها، وألا يقل المهر عن مهر المثل إذا زوجت البالغة العاقلة الرشيدة نفسها، وخلو الزوجين من العيوب المبيحة لفسخ العقد[12].

ونتيجة لما تقدم من اختلاف الفقهاء في تقسيم أركان العقد وشروط صحة الزواج، يمكننا استنباط الأمور التالية:

1- إن اختلاف الفقهاء في أركان عقد الزواج شكلي ولفظي؛ لأنه من الناحية النظرية، يعتبر البعض أمراً ما من أركان العقد، في حال يعتبره آخرون من شروطه، ومن المعلوم أن العقد الصحيح له أركان وشروط لا بد من توافرهما.

2- مما لا لبس فيه، أن الإيجاب والقبول[13] هما الركنان الأساسيان في العقد ومتفق عليهما من قبل جميع المذاهب الإسلامية. ويبدو لي أن رأي الحنفية في حصر ركن العقد في الصيغة أقرب إلى الصواب؛ لأن إجراء الصيغة يستلزم وجود المتعاقدين، وبينهما دلالة التزام. ويبدو لي أنه من الخطأ جعل الولي ركنا للعقد، لأن هناك حالات ينعقد الزواج بدونه، مثل ما إذا كانت الزوجة ثيباً فهي لا تحتاج إلى إذن الولي باتفاق الفقهاء، أو كانت بكراً ومنع الولي زواجها بلا سبب وجيه، فتستطيع أن تُزَوِّجَ نفسها بحضرة القاضي.

3- تأتي شروط النكاح في الدرجة الثانية من ناحية أهمية بعد الأركان، ويجب القول إن جميع هذه الشروط مرتبطة ببعضها البعض. فشروط الانعقاد هي الأساس، فإذا وجدت يأتي دور شورط الصحة، ولا يكون العقد نافذاً إلا عند توفر شروط النفاذ والانعقاد والصحة، ثم يلزم العقد بتوافر شروط اللزوم.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء المعاصرين في عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة والراجح منها

في هذا المطلب سيكون الحديث عن حكم عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة بأشكالها المتنوعة، فهي تنحصر في وسائل الاتصال التي تعتمد على الكتابة والمشافهة والاتصال المرئي،[14] حسب الترتيب التالي:

الفرع الأول- الاتصال بالكتابة:

الكتابة إحدى الطرق الشائعة للتعبير عن الإرادة في العديد من العقود والعهود، حيث يعرب الطرفان عن رضاهما بدون مشاهدة أو استماع صوت، وهي تنحصر في الرسائل التقليدية المكتوبة باليد أو إلكترونياً أو رسائل الهاتف النقال أو الفاكس أو عن طريق البريد الإلكتروني، وقد تحدث الفقهاء السابقون عن عقد النكاح عن طريق الكتابة بحسب الصورة الموجودة عندهم وهي الرسائل المكتوبة بخط اليد فيمكن قياس الرسائل المكتوبة بطرق أخرى عليها، وفيما يلي بيان ذلك:

---

(11) بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، 46/1.

(12) المصدر السابق: ص71-72.

(13) الإيجاب عبارة عن قول صادر من أحد طرفي العقد أو وكيله/ها، والقبول كلام يصدر من الطرف الآخر إثر صدور كلام الموجب ويدل على قبوله/ها للإيجاب. بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ص35.

(14) خورسنديان، واكاوى مبانى فقهى وحقوقى جواز انعقاد نكاح در فضاى سايبرى، ص55-84؛ الصاوي، العقد الإلكتروني ومدى حجيته، موقع الاقتصاد الإسلامي.

أولاً- صورة النازلة:

يرغب رجل في الزواج من امرأة فيرسل لوليها رسالة مكتوبة فيها إيجاب منه للزواج فيقول وليها قبلت بحضور شهود، أو أن يرد ولي المرأة برسالة يقبل فيها على تزويجه منها ويُشهِد على ذلك.

ثانياً- أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها:

تحدث الفقهاء السابقون عن مسألة عقد النكاح بالكتابة لذا سأذكر أقوالهم فيها مع من يوافق كل مذهب من العاصرين.

1- أقوال الفقهاء:

ذكر الفقهاء لعقد النكاح كتابةً **حالتين:** الأولى: أن يكون أحد الطرفين أخرساً، فقد ذهب الفقهاء إلى أن النكاح يصح وينعقد بالكتابة من الأخرس لأنها أولى من الإشارة. وإذا كان غير قادر على الكتابة، فتكفي منه إشارة واضحة على قصد الزواج،[15] والثانية: أن يكون قادراً على النطق وهو إما أن يكون حاضراً في مجلس العقد أو غائباً عنه، فإذا كان حاضراً وقادراً على النطق، فلا يصح العقد بالكتابة قولاً واحداً عند الفقهاء؛ لأن الأصل في التعبير عن الإرادة اللفظ[16].

وأما إذا غاب أحد المتعاقدين عن مجلس العقد، فهل يصح العقد عن طريق المكاتبة؟

أ- فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز عقد النكاح عن طريقة الكتابة،[17] والسبب الذي دفع جمهور الفقهاء إلى عدم إجازة عقد النكاح بالكتابة عدة أمور:

1- اشتراطهم الموالاة في العقد حيث يجب أن تجتمع إرادة الطرفين في وقت واحد، فلا يجوز أن يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل طويل، ويجب أن يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد.

2- اشتراطهم الإشهاد على النكاح، فالنكاح لا يصح من دون إشهاد عليه، والنكاح بالكتابة يتعذر معه الإشهاد على الإيجاب والقبول في مجلس العقد لذلك لا يجوز عقد النكاح بالكتابة.[18]

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى عدم جواز عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة، فقد ورد في معرض الحديث عن إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة: "إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال".[19]

ب- بينما ذهب الحنفية[20] إلى جواز عقد النكاح بالكتابة عند غياب طرف في العقد، فيجوز بالكتابة كما يجوز بالخطاب، والحنفية مع اشتراطهم للإشهاد في النكاح قالوا إن الإشهاد ممكن في النكاح بالكتابة وذلك بأن يقوم من وصلته الرسالة التي فيها الإيجاب للنكاح أن يقوم بإحضار شاهدين ويقرأ الرسالة أمامهما ثم يتلفظ بالقبول الشاهدان يسمعان الإيجاب والقبول في المجلس فيتم بذلك العقد.

---

(15) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6532/9.

(16) المصدر السابق: 6531/9.

(17) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل؛ 267/3، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 37/7؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 237/11.

(18) النووي، روضة الطالبين، 39/7؛ ابن قدامة، المغني، 337/7.

(19) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة المنعقد في جدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990، العدد السادس، 785/2.

(20) السرخسي، 1409، 15/5.

وإجازتهم لعقد النكاح بالكتابة لم يمنعهم من اشتراط بعض الشروط لجوازه وهي:

1- أن يتم الإشهاد على ما في الرسالة.

2- ألا يكون العاقد حاضراً في مجلس العقد بل يجب أن يكون غائباً عنه.

3- أن يكون القبول لفظاً، فعند وصول رسالة الإيجاب على القابِل التلفظ بالقبول، أما كتابة القبول فلا تكفي.

4- إعلام الشهود بمضمون الكتاب والتصريح بالقبول أمامهم.[21]

ومن المعاصرين الذي أجازوا عقد النكاح بالكتابة ومنهم مصطفى الزلمي،[22] ومكارم الشيرازي،[23] وبدران أبو العينين،[24] والزحيلي،[25] والأشقر.[26]

2- **أدلة الفقهاء**: فيما يلي أدلة كل مذهب لما ذهب إليه:

أ- أدلة الجمهور فقالوا:

1. إن الموالاة والإشهاد لا يتحقق بين الإيجاب والقبول في النكاح بالكتابة، فلابد من اجتماع إرادة الطرفين في وقت واحد، ونصوص الفقهاء تدل على ضرورة سماع طرفي العقد بعضهما حقيقة لا حكماً مع سماع الشهود للإيجاب والقبول.
2. الأصل في النكاح هو اللفظ الدال عليه ولا ينعقد بالكنايات مع القدرة على اللفظ والكتابة هنا من قبيل الكناية، ولإمكانية الغش والاحتيال في الكتابة.
3. إن الأقوال التي تكون عند عقد النكاح كتابة ضعيفة وهي مردودة إلا في حال الضرورة، ولا ضرورة هنا، واللفظ أفصح وأبلغ في التعبير، خصوصاً في عقد النكاح حيث الأصل فيه التحريم كما قيل إن الأصل في الأبضاع التحريم، لما يترتب عليه من حِلّ المرأة للرجل بعد أن كانت محرمة عليه.
4. الغرر الذي يكتنف عقد النكاح بالكتابة لإمكانية التزوير والإنكار خصوصاً مع تشابه الخطوط وفساد الذمم والأخلاق وكثرة الاحتيال.[27]

ب- أدلة المجيزين للنكاح بالكتابة:

1. روي عن رسول صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى النجاشي يخطب أم حبيبة رضى الله عنها فزوجها النجاشي منه وكان وليها بالسلطنة، وروي أنه زوجها من النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم كتابه، وفي هذين الحديثين دلالة على جواز النكاح بالكتابة، فالكتابة من البعيد كالخطاب من القريب، فالقاعدة الكتاب من الغائب الخطاب من الحاضر.[28]

---

(21) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين على الدر المختار، 12/3،

(22) الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، ص 50.

(23) مكارم الشيرازي، أنوار الفقاهة في أحكام العترة الطاهرة، 201/1.

(24) بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ص40.

(25) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 2950/4.

(26) الأشقر، مستجدات الفقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص 111.

(27) التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، وحيد الدين سوار، 679-701.

(28) السرخسي، المبسوط، 15/5-16، لم أجد الحديث الذي ذكره السرخسي بهذا اللفظ، بل وجدته عند أبي داود باللفظ التالي: عن الزهري: أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على صداق أربعة آلاف درهم، وكتب بذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقبل"، رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (2108)، وقال العظيم آبادي في عون المعبود: قال: المنذري: هذا الحديث مرسل، العظيم آبادي، عون المعبود، كتاب النكاح، باب الصداق.

2. كان رسول الله مأموراً بتبليغ رسالته وقد بلَّغ رسالته تارة بالكتابة وتارة باللفظ، فإنه كان يرسل بالكتب إلى الملوك يدعوهم فيها إلى الإسلام، وكان هذا التبليغ تماماً فكذلك في النكاح فإن الكتابة تكون بمنزلة اللفظ.
3. قياس النكاح بالكتابة على التوكيل بالنكاح؛ لأن الغائب لو وكَّل شخصاً بكتاب ليزوجه امرأة فزوَّجه الوكيل منها كان العقد صحيحاً، وعليه فلو كتب الرجل إلى المرأة أو وليها ليتزوجها فقبلوا فإن العقد يصح لانعدام الفرق بين الحالتين.[29]

3- **مناقشة الأدلة:** فيما يلي مناقشة أدلة كل قول فيما ذهب إليه:

أ- مناقشة أدلة المانعين:

أولاً: الموالاة بين الإيجاب والقبول والإشهاد عليه:

أجاب المجيزون للنكاح كتابة عن قول الجمهور الذين لم يجيزوا النكاح بالكتابة بأن الموالاة والإشهاد متحقق في النكاح كتابة وذلك بأن يقوم الطرف الذي وصلته الكتاب الذي فيه الإيجاب للزواج بأن يحضر شاهدين في مجلس قراءة الرسالة فيقوم بقراءة الرسالة أمامهم ويعلن عن قبوله لما ورد فيهما، وبذلك تتحقق الموالاة بين الإيجاب والقبول ويتم الإشهاد كذلك.[30]

وقد يُجاب للجمهور عن ذلك بأن الإيجاب والإشهاد المُعتبر هو الذي يكون في المجلس الذي يجمع أطراف العقد في وقت واحد.[31]

ويردُّ ذلك بأن الموالاة بين الإيجاب والقبول والإشهاد عليه متحققة في النكاح بالكتابة؛ لأن مجلس العقد يتراخى إلى مجلس قبول الكتاب حين وصوله إلى القابِل.[32]

ثانياً: أما قول الجمهور بأن الكتابة من قبيل الكنايات وأنها ضعيفة وليست مثل اللفظ، فيجاب عنه بأن الكتابة ليست من قبيل الكنايات بل الكتابة لها حروف مُفهِمة تؤدي المعنى المطلوب بوضوح فتكون بمنزلة الخطاب من الحاضر، ودليله أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الكتب للملوك يدعوهم للإسلام ولولا أن الكتابة تقوم مقام اللفظ لما فعل ذلك.[33]

ويجاب عن ذلك بأن ما استدللتم به من إرسال النبي صلى الله عليه وسلم الكتب للرسل خارج عن محل النزاع لأننا نجيز الكتابة في مثل هذه المواضع وإنما نمنعها في النكاح لعظم خطر النكاح.

ب- مناقشة أدلة المجيزين:

أولاً: حديث أم حبيبة:

يجاب عن استدلالهم بحديث أم حبيبة رضي الله عنها بأن الرواية التي استدلوا ضعيفة؛ لأنها مرسلة، أما الرواية الصحيحة فهي كالتالي: عن أم حبيبة: أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوجها

(29) السرخسي، المبسوط، 5/15-16-17.

(30) السرخسي، المبسوط، 5/15-16.

(31) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل؛ 267/3، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 37/7؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 237/11.

(32) السرخسي، المبسوط، 5/15-16-17.

(33) المبسوط، للسرخسي، 15/5.

النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وأَمْهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل ابن حسنة،[34] وعليه فدليلهم ضعيف لا ينهض للاحتجاج به.

ثانياً- إرسال الرسل بالكتب إلى الملوك:

يُجاب عنه أن النكاح له خصوصية ويُحتاط فيه ما لا يُحتاط في غيره.[35]

ويُردُّ ذلك بأن الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر.[36]

ثالثاً- الترجيح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يترجح لي جواز عقد النكاح بالكتابة للقرائن التالية:

1- أقول بجواز عقد النكاح عن طريقة الكتابة استناداً على مذهب الأحناف القائل بجواز عقد النكاح عن طريق الكتابة حتى مع الوسائل الموجودة في الماضي، ويتضح بالرجوع إلى تاريخ الفقه أن أحد أسباب رفض الكتابة متجذر في الماضي البعيد، وذلك بسبب نقص الملمين بالقراءة والكتابة في المجتمع وقلة القرائن والإمكانيات، ولهذا لم تكن هناك ثقة بالمكتوبات، ومن الواضح أن الوسائل المتاحة اليوم للتواصل بين البشر وزيادة جودة أصنافه يوماً بعد يوم لم تكن في الماضي وهي نتاج العصر الحديث، لهذا السبب لم يناقش الفقهاء السابقون هذا الأمر فحسب، بل لم يتخيلوا هذه التطورات، لذلك لا يمكن الحكم على وسائل اليوم الحديثة حسب الظروف المحددة لعصرهم، وإن قال قائل بالغش والخداع والتزوير فإن طرق التوثيق المذكورة في الفقرة التالية يمكنها الحد من الغش والتزويد الذي قد يحدث في العقد، وعليه فإن القول بجواز عقد النكاح بالكتابة هو الموافق لروح العصر، والله أعلم.

2- إن قابلية الكتابة في التعبير عن الإرادة لا تقلُّ عن الألفاظ، بل الكتابة أكثر دواماً وبقاءً من اللفظ، خاصة في زماننا الحاضر الذي تعتمد فيه دوائر الدول على التوثيق والتدقيق بشكل كبير، فالشخص الذي يُرسل إيجابه بالزواج إلى الطرف القابِل يُطلب منه أن يقوم بتوثيق رسالته -إن كانت رسالة مكتوبة باليد أو عن طريق الحاسب- من دوائر الدولة المختصة بذلك مما يكسبها المصداقية، إما إن نظرنا إلى رسائل الهواتف النقالة أو البريد الإلكتروني، فإن هذه الوسائل أيضاً تحمل من المصداقية ما يجعلها موضع ثقة، فأرقام الهواتف النقالة أصبحت تُقتنى بعد التأكد من البطاقة الشخصية لصاحب الرقم، وكذلك البريد الإلكتروني فإنه من الأمور المهمة والشائعة حيث لا تكاد تجد شخصاً إلا وله بريد إلكتروني، وهو مع شيوعه فإنه يعتمد على الرقم السري عند الدخول إليه مما يكسبه مصداقيةً، ولزيادة المصداقية والتأكد من هذه الوسائل يُطلب إرفاق بيانات أو صورة البطاقة الشخصية للشخص المرسل (صاحب الإيجاب) وكذلك القابِل، مع الإشهاد على تلك العملية، ولزيادة الثقة بهذه الطريقة يمكن أن تتم عن طريق إشراف ممثل من قِبل الدولة يجري هذا العقد تحت إشرافه، وهذه الطريقة لها شكلان: إما أن يكون كتابة الطرفين في وقت واحد (دردشة نصية) أو في أزمنة متعددة (مثل البريد الإلكتروني)، وبهذه الطريقة يرسل الشخص الذي يرغب في الزواج النص إلى عنوان الطرف الآخر وعند الاستلام وخلال المدة المحددة بموجب العرف أو القانون، يقوم الطرف الآخر إما بالقبول أو بالرفض، بالطريقة التي ذكرتها للتأكد من طرفي العقد.

---

(34) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (2108)؛ والحاكم في مستدركه، المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، مهر أم حبيبة رضي الله عنها أربعة آلاف، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، 198/2.

(35) التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، وحيد الدين سوار، 679-701.

(36) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين على الدر المختار، 12/3.

الفرع الثاني: الاتصال مشافهة:

فيما يلي سيكون الحديث عن عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة التي تدعم الاتصال الشفهي بين أطراف العقد كالتالي:

أولاً: صورة النازلة:

هذا النوع من العقد يكون اتصالاً بالهاتف بنوعيه الأرضي والنقال أو غيرهما من البرامج التي تدعم خاصية نقل الصوت من شخص إلى شخص آخر، وصورته: أن يتصل شخص بولي امرأة أو بامرأة يطلب الزواج فيقبل الطرف الآخر ما ورد في إيجاب الموجِب.

ثانياً: أقوال الفقهاء:

بما أن هذه الطريقة لم تكن على عهد السابقين فإننا سننظر في قول المعاصرين، وقد انقسم المعاصرون في حكم عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة التي تعتمد على نقل الصوت بين أطراف العقد على قولين:

1- فقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى عدم جواز عقد النكاح بالوسائل التي تنقل الصوت، وقد ورد في قراراته التي تتحدث عن العقود بوسائل الاتصال الحديثة ففي البند الثاني: " إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة"، ثم ورد في البند الرابع:" إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال"،[37] وفي فتاوى اللجنة الدائمة السعودية ورد ما يلي: " نظرًا إلى عنايةِ الشَّريعةِ الإسلاميةِ بحِفظِ الفُروجِ والأعراضِ، والاحتياطِ لذلك أكثَرَ مِن الاحتياطِ لِغَيرِها من عقود المعاملات- رأت اللجنةُ أنَّه ينبغي ألَّا يُعتمَدَ في عقود النِّكاح في الإيجابِ والقَبولِ والتوكيل على المحادثات التليفونيَّة؛ تحقيقًا لمقاصِدِ الشريعةِ، ومزيدَ عنايةٍ في حفظِ الفُروجِ والأعراضِ؛ حتى لا يعبَثَ أهلُ الأهواء ومن تحَدِّثُهم أنفسُهم بالغِشِّ والخداعِ. وبالله التوفيقُ، وصلَّى الله على نبينا محمَّدٍ وآله وصَحبِه وسلم"،[38]

2- ذهب بعض المعاصرين إلى جواز عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة التي تعتمد على نقل الصوت بين طرفي العقد كالهاتف، ومنهم وهبة الزحيلي[39] ومحمد عقلة[40]، أجازوا بشرط حضور الشهود عند تلفظ الطرفين للإيجاب والقبول بحيث يكون مسموعاً للجميع، فليس المراد من اتحاد المجلس في العقد هو الاتحاد المكاني، بل المراد هو الاتحاد الزماني للعقد بحيث يكون الطرفان مشغولين بالعقد مقبلين عليه، وهذا متحقق في النكاح بواسطة الاتصال الهاتفي.

ثالثاً- أدلة الفقهاء ومناقشتها:

الأدلة والمناقشات التي ترد هنا من قبل المانعين من عقد النكاح بوسائل الاتصال الهاتفية هي ذاتها التي وردت في عقد النكاح بوسائل الاتصال المكتوبة، فيه تنحصر في مسألة الإشهاد والموالاة في العقد لحفظه من العبث

---

(37) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 الموافق 14 – 20 آذار (مارس) 1990م.

(38) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، 19/18.

(39) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 2950/4.

(40) عقلة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصالات الحديثة، ص 113.

والعناية بالأبضاع من النفوس الضعيفة وما ورد سابقاً، وكذلك أدلة المجيزين هي أن هذه الأمور متحققة في عقد النكاح بواسطة الهواتف وبالتالي فلا مانع من عقد النكاح بها، وعليه فلا داعي لتكرار تلك الأدلة هنا مرة أخرى.

رابعاً: الترجيح:

يترجح لي جواز عقد النكاح بواسطة وسائل الاتصال الهاتفية فهو لا يكاد يختلف كثيراً عن عقد النكاح وجهاً لوجه؛ لأن الفترة الزمنية التي يعقد فيها العقد واحدة، والموالاة بين الإيجاب والقبول متحققة، والإشهاد كذلك متحقق فالجميع يسمع الإيجاب والقبول في وقت واحد، أما بالنسبة لإمكانية الاحتيال والغش أو التحوط في عقد النكاح فإنه يمكن التأكد من طرفي العقد عن طريق التأكد من بياناتهم الشخصية كأخذ بيانات بطاقات الهوية الشخصية أو الإشهاد على طرفي العقد، وعليه فإن عقد النكاح بوسائل الاتصال الهاتفية جائز والله أعلم.

الفرع الثالث: الاتصال بالمشاهدة:

ويكون ذلك عبر التطبيقات التي تدعم خاصية الاتصال بالصوت والصورة، حيث يشاهد طرفا العقد بعضهما ويتبادلان أطراف الحديث والشهود يرون ذلك ويسمعونه.

أولاً: صورة النازلة:

اتصل رجل بإحدى وسائل الاتصال الحديثة التي تدعم خاصية الاتصال المرئي بحضرة شاهدين اتصل بولي امرأة يطلب الزواج منها، فقبل الولي زواجها منه، وكل ذلك مُشاهَدٌ ومَسموعٌ.

ثانياً: أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها:

فيما يلي أقوال الفقهاء في مسألة عقد النكاح عن طريقة وسائل الاتصال التي تدعم خاصية الاتصال المرئي على قولين:

1- ذهب مجمع الفقه الإسلامي واللجنة الدائمة للفتوى إلى عدم جواز عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة التي تدعم خاصية الاتصال المُشاهد والمرئي، وقد رأينا عند حديثنا عن إجراء عقد النكاح عن طريق الاتصال الهاتفي أن مجمع الفقه يستثني عقد النكاح من جواز إجراء العقود عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، وسبب عدم الإجازة يعود إلى أسباب هي الخوف من الخداع والتلاعب، وعدم وجود الشهود في مجلس العقد الذي يَضم طرفي العقد.[41]
2- أجاز مجموعة من الفقهاء المعاصرين إجراء عقد النكاح بواسطة وسائل الاتصال الحديثة التي تدعم خاصية الاتصال المرئي ومنهم وهبة الزحيلي،[42] محمد عقلة،[43] وقالوا إن جميع المحاذير الواردة في الطرق السابقة لعقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة منتفية هنا، فزمان العقد واحد، وأطراف العقد والشهود يعلمون بمضمون الإيجاب والقبول في وقت واحد وعلى التوالي.[44]

ثالثاً: الترجيح:

يترجح لي ما ذهب إليه القول المجيز لإجراء عقد النكاح بوسائل الاتصال المرئية، فهو لا يفرق عن النكاح التقليدي، فجميع ما يكون في النكاح التقليدي متحقق في هذا النكاح، فالتلفظ بالإيجاب والقبول متحقق، والموالاة

---

(41) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 الموافق 14 – 20 آذار (مارس) 1990م، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، 19/18.

(42) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 2950/4 وما بعد.

(43) عقلة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصالات الحديثة، ص 113 وما بعد.

(44) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 2950/4 وما بعد، عقلة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصالات الحديثة، ص 113 وما بعد.

متحققة، والشهود يسمعون كل ذلك ويرونه، وزمن العقد هو الزمن الذي يكون الطرفان فيه مقبلين على عقد النكاح وما يتعلق به، وعليه فالنكاح بوسائل الاتصال التي يُتيح المشاهدة والصوت جائز والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: موقف قانون الأحوال الشخصية الإيراني من إبرام العقود عبر الوسائل الاتصال الحديثة

إن موافقة قانون حماية الأسرة الإيراني على مبدأ استخدام وسائل الاتصال الحديثة وقيامه باستخدامها في إشعارات المحكمة تُعد خطوة باتجاه إقرار استخدام وسائل الاتصال الحديثة في عقد النكاح،[45] ولكن لم يناقش القانون المدني والقوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية الإيرانية عقود الزواج عبر الوسائل الحديثة، ومع ذلك فقد وضعوا شروطًا من أجل صحة النكاح، يمكن من خلال النظر فيها بتمعن تحديد حكم النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة، وأهم الشروط المذكورة كما يلي:

المطلب الأول: صيغة الإيجاب والقبول

يجب أن تكون الألفاظ صريحة ودالة على قصدهم ومرادهم. "فالنكاح يعقد بالإيجاب والقبول بألفاظ تدل على النكاح صراحة "[46]. هذه المادة تنص على أن التراضي وحده لا يكفي لإتمام النكاح، بل يجب التلفظ بالإيجاب والقبول بشكل صريح، ولكن ورد في مادة أخرى أن " إذا كان أحد المتعاقدين أو كليهما أبكماً فأن العقد ينعقد بالإشارة من جانب الشخص الأبكم بشرط أن يشير بوضوح إلى إنشاء العقد".[47]

يمكن أن نستنتج من المواد القانونية المذكورة أعلاه:

أولاً: لم يضع المشرع ألفاظاً خاصة أو لغة معينة لصيغة الإيجاب والقبول في النكاح، وأن النكاح يعقد بأي لغة وأي لفظ يُعبر عن إرادة الزوجين بشكل صريح.

ثانيا: السبب وراء تركيز المشرع على الزواج من خلال النطق هو ضمان إبرام عقد الزواج وإثبات علاقة الزوجية. وليس من الضروري أن نستنتج من ضرورة التصريح بالإيجاب والقبول أن عقد النكاح يتم فقط من خلال تلفظ الكلمات، ولكن يمكن للطرفين بيان قصدهم عن طريق الكتابة؛ لأن الكلمات ليست سوى وسيلة للتعبير عن القصد، والإرادة وفي حد ذاتها ليس لها تأثير على حدوث العقد وتنفيذه، فالشيء المهم هو أن تكون صيغة الإيجاب والقبول صريحة في التعبير عن الإرادة، والكتابة تقوم بهذه الوظيفة وتنقل المُراد والمطلوب بشكل أكثر ملاءمة[48].

ثالثا: لم يتحدث المشرع عن وحدة المجلس ووجوب الحضور في مجلس العقد، حيث يمكن للوكيل القانوني المُخول من الطرفين إجراء عقد النكاح من إيجاب وقبول من غير تواجد طرفي العقد.[49] وعليه فلا يوجد أي عائق أمام النكاح من خلال وسائل الاتصال الحديثة، فيمكن إبرام صيغة عقد النكاح من خلال هذه الميزات، طالما كانت صريحة في الدلالة على قصد طرفي الزواج، خاصة من خلال الفيديو كونفرنس أو برامج الصوت والصورة.

---

(45) قانون حماية الأسرة الإيراني: المادة 9.

(46) القانون المدني الإيراني: المادة 1062.

(47) القانون المدني الإيراني: المادة 1066.

(48) كاتوزيان، حقوق مدني خانواده (حقوق الأسرة المدني)، 60/1.

(49) القانون المدني الإيراني: المادة 1063.

المطلب الثاني: شرائط العاقد

يُقصد بالعاقد من ينوب عن الزوجين في تنفيذ صيغة العقد من إيجاب أو قبول، وقد جعل المشرع له شروطًا حتى يصح عقد النكاح: "يجب أن يكون العاقد عاقلاً، وبالغاً، وقاصداً"،[50] لذلك لا يمكن للمجنون إجراء صيغة الإيجاب والقبول؛ لأنه يفتقر إلى القصد والإرادة وعليه فعقده باطل، كما ليست لدى غير البالغ الشروط اللازمة ليصير عاقداً، لانعدام الأهلية التعاقد فيه، ويجب أن يكون العاقد قاصداً لتنفيذ مضمون العقد، فلا يجوز أن يكون هازلاً أو مازحاً أو في حالة السكر، فإن عَقدَ في هذه الحالات فإن العقد باطل لا أثر له.[51]

وتنطبق هذه المادة على العاقد ويجب مراعاة هذه الصفات فيما يتعلق بعقد النكاح من خلال وسائل الاتصال الحديثة، ويمكن إثبات القصد والإرادة الجادة على تنفيذ النكاح من خلال القرائن الموجودة.

المطلب الثالث: التوالي العرفي بين الإيجاب والقبول

الشرط الثالث لصحة عقد النكاح هو الموالاة بين الإيجاب والقبول. أي أن يكون الفاصل الزمني بين الإيجاب والقبول بقدر يقبل العرف صحة العلاقة بينهما، فإذا تم الإعلان عن القبول بعد مدَّة زمنية طويلة لا يقبل العرف كونها مرتبطة بالإيجاب، يكون عقد النكاح باطلاً.[52]

وهذا الشرط ينطبق على عقد النكاح من خلال وسائل الاتصال الحديثة، ونظرًا لنوع الوسائل المتطورة المستخدمة للإعلان عن إرادة وقصد النكاح، تكون علاقة الارتباط العرفية بين الإيجاب والقبول منطقية ومقبولة.

المطلب الرابع: تحديد الزوجين

أحد شروط صحة عقد الزواج هو تحديد الزوج والزوجة بطريقة لا يبقى معه أي لبس في هويتهما؛ لأن الزواج عقد شخصي، يقوم على معرفة طرفي العقد بما لا يدع مجالاً للشك فيهما، فإذا اتضح أن هناك جهالة في الطرف الآخر، أو ظهرت حيلة في العقد كأن أظهروا عمداً امرأة لرجل ثم وقعت امرأة أخرى عقد الزواج، فيكون العقد باطلاً؛ لأنه لم يكن مطابقاً للقصد والإرادة[53].

وهذا الشرط مطلوب أيضاً في عقد الزواج من خلال وسائل الاتصال الحديثة. لذلك ينبغي تطبيق المسائل الأمنية وسد الباب أمام الانتهازيين بمختلف الوسائل المتقدمة والمعاصرة عند إرسال المعلومات وتسجيلها، وإذا وقع الخداع أو الخطأ في هوية الطرف المقابل افتراضا سيكون النكاح باطلاً كما هو الحال في النكاح التقليدي.

المطلب الخامس: تنجيز عقد النكاح وعدم تعليقه:

يقيد القانون المدني الإيراني حرية الإرادة للفرد عند عقد النكاح ويعتبر التنجيز شرطا لصحته ولا يجيز تعليقه: "التعليق في العقد يوجب بطلانه"[54]. فإذا قال رجل لامرأة: "لقد أنكحتك، إذا حصلت -على سبيل المثال- على منصب معين، وعلق عقد النكاح حتى يتم تحقيقه، فالعقد باطل"[55]. فالتعليق غير جائز نظراً لأهمية الحياة الزوجية والأسرة، فإن أي تعليق أو اشتراط شرط لفسخ عقد النكاح سيؤدي إلى بطلان النكاح.

---

(50) القانون المدني الإيراني: المادة1064.

(51) جعفرزاده، حقوق مدني خانواده نكاح وانحلال آن، (حقوق الأسرة المدني، النكاح وفسخه)، ص150.

(52) القانون المدني الإيراني: المادة 1065.

(53) القانون المدني الإيراني: المادة: 1067.

(54) القانون المدني الإيراني: المادة: 1068.

(55) القانون المدني الإيراني: المادة 1069.

المطلب السادس- رضا الأزواج وعدم الإكراه:

الإكراه في المصطلح القانوني هو "الضغط المادي أو المعنوي غير القانوني الذي يفرضه شخص على طرف من أطراف العقد ويجبره على إبرام العقد".[56] ووفقًا للمادة 1070 من القانون المدني الإيراني: فـ "إن موافقة الزوجين هي شرط لتنفيذ العقد، وإذا أجاز المكره العقد بعد زوال الإكراه فإنه يكون نافذاً إلا إذا كان الإكراه إلى درجة يكون العاقد فاقد للقصد والإرادة".

بناء على هذه المادة، فإن الإكراه الملجئ يمنع من انعقاد العقد، كما لو تم تهديد شخص لإبرام عقد النكاح وهذا الشخص قام باختيار المسار الأقل ضرراً عليه وأبرام العقد فإن النكاح لا ينفذ حتى وإن وافق رغبة باطنية لديه، ويمكن للمكره بعد رفع الإكراه تنفيذه أو رده، أما إذا كان الإكراه قد بلغ حداً ينتفي مع القصد والإرادة كأن يُعذَب الشخص حتى يقبل النكاح أو أخذوا يده بالقوة ووضعوا بصمة إصبعه على ورقة عقد النكاح، فمثل هذا الإكراه يبطل عقد النكاح ولا يمكن بعد رفع الإكراه تصحيحه[57].

هذه القاعدة تنطبق على زواج عبر وسائل الاتصال الحديثة أيضاً، فعلى سبيل المثال، إذا هددوا رجلاً بسلب ماله إذا لم يقم بالزواج بالفتاة الفلانية، وقام هذا الشخص من دون رضا وقصد الموافقة وعقد اتصالاً مرئياً واضطر للزواج فإن هذا العقد سيكون باطلاً، ولكن إذا نام هذا الرجل نوماً اصطناعياً بسبب التعذيب أو بالوسائل العلمية أو عن طريق أكل الحبوب الكيميائية وتم تَلقينه كلمات تدل على قبول النكاح وتلفَّظ بهذه الكلمات وعقد النكاح عن طريق الاتصالات المرئية فمثل هذا العقد باطل.

الخاتمة.

أولاً- النتائج:

توصل البحث إلى عدة نتائج أهمها:

1- عقد النكاح المستحدث هو الذي يتم إبرامه كلياً أو جزئياً بوسائل الاتصال الحديثة التي طوَّرها العلم الحديث ولم تكن موجودة في الماضي يسمى النكاح بوسائل الاتصال الحديثة.
2- تنحصر وسائل الاتصال الحديثة في الاتصال بالكتابة والمشافهة والمشاهدة.
3- ركن النكاح واحد وهو الإيجاب والقبول عن الحنفية، ومتعدد عن الجمهور -على اختلاف بينهم- تنحصر في: المحل وصيغة الإيجاب والقبول والولي والشاهدان.
4- لابد من توفر شروط الانعقاد والصحة والنفاذ واللزوم حتى تترتب على عقد النكاح آثاره.
5- يجوز عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة التي تعتمد على الكتابة مثل البريد الإلكتروني ورسائل الهاتف النقال؛ لأن المذهب الحنفي يجيز النكاح بهذه الطريقة، ولما اكتسبته وسائل الاتصال التي تعتمد على الكتابة من صفة رسمية في هذا العصر خاصة عندما تكون معتمدة من قِبل الدول، ويُضاف إلى ذلك الاعتماد الكبير عليها في معظم الشؤون اليومية للناس.
6- يجوز عقد النكاح بوسائل الاتصال التي تدعم خاصية الاتصال الشفهي، مثل الهاتف الأرضي والهاتف النقال؛ لأن وقت انعقاد العقد واحد، والموالاة بين الإيجاب والقبول متحققة، وكذلك الإشهاد عليه.

---

(56) صفايي، وإمامي، مختصر حقوق خانواده (مختصر حقوق الأسرة)، ص 44.

(57) صفايي، وإمامي، مختصر حقوق خانواده (مختصر حقوق الأسرة)، ص45.

7- يجوز عقد النكاح بوسائل الاتصال التي تدعم خاصية الاتصال المرئي، وهي التي تدعم ميزة الاتصال الصوتي والمرئي معاً؛ لأن جميع ما يستوجبه النكاح التقليدي متحقق في هذا النوع، فالإيجاب والقبول والموالاة فيهما متحقق، وجميع أطراف العقد مع الشهود يسمعون ذلك ويشاهدونه، فلا يختلف عند النكاح التقليدي.

8- جميع شروط عقد الزواج المنصوص عليها في القانون الإيراني ليست معارضة لعقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة، لأن الاختلاف فقط في استخدام الأدوات والتكنولوجيا الجديدة التي يمكن استيفاء جميع الشروط فيها.

ثانياً- الخلاصة:

انتهى هذا البحث إلى مشروعية عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة كما هو موضح، وإن الفرق الحقيقي بين تنفيذ العقد بالطريقة التقليدية وتنفيذ العقد عن طريق وسائل الاتصال الحديثة هو في شكل إبرامه وإجراءاته، وليس هناك اختلاف كبير بينهما، وتوجد نفس الآثار المترتبة على الزواج التقليدي مثل المهر والنفقة وحقوق الزوجين في النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة.

التوصيات والمقترحات.

استنادا لنتائج البحث يوصي الباحث ويقترح ما يلي:

1- ووفقًا للمصالح الموجودة في النكاح بوسائل الاتصال الحديثة يقترح تعديل المادة1062 القانون المدني للأحوال الشخصية الإيراني على النحو التالي:

"النكاح يقع بحضور الطرفين في مجلس واحد أو عن طريق وسائل الاتصال الحديثة بكلمات الإيجاب والقبول التي تدل صراحة على قصد النكاح".

2- من أجل تنفيذ هذا القانون بشكل أفضل وأكثر أمانًا، يمكن اقتراح تطوير أو استحداث تطبيق إلكتروني لتسجيل النكاح كنموذج ويمكن تلخيص تفاصيل هذا البرنامج كالتالي:

1. منطقة الاستخدام:

- نظرًا للاستخدام الواسع للأنظمة الافتراضية ووسائل الاتصال الحديثة ولتوفير الوقت لأي شخص إيرانياً كان أو أجنبياً وبموافقة السلطات المختصة، يمكن إدخال مواصفاته في التطبيق والاستفادة من ميزات التطبيق.
- وعليه يجب على الأشخاص الذين لا ينعقد العقد دون وجودهم الاشتراك إلكترونياً للحصول على التطبيق على أجهزته النقالة أو حواسيبهم، وبعد المصادقة على هويته الشخصية، يقدم نفسه في التطبيق على أنه أحد هؤلاء الأشخاص: الزوج، الزوجة، العاقد، الولي، الشاهد.
- يتميز التطبيق بمواصفات تتم فيها مراعاة الشريعة الإسلامية والقوانين الحالية لجمهورية إيران الإسلامية.

2. مواصفات المشروع:

- المصادقة على الهوية الشخصية: للمصادقة على هوية الأفراد يمكن الاتصال بـ "موقع دائرة السجلات" وبعد الحصول على التصاريح اللازمة يمكن الاستفسار عن هويات الأفراد. فالشخص بعد تسجيل المعلومات الشخصية وللتأكد من أن المعلومات التي تم إدخالها مطابقة مع معلومات دائرة السجلات، يراجع قاعدة بيانات دائرة السجلات وتكون تلك المعلومات في متناول اليد وبعد هذه الخطوة، يتعين على الشخص تقديم الوثائق المطلوبة مع كاميرا الجهاز في التطبيق.

- الأمان: لتأمين المشروع يمكن استخدام نظام blockchain (بلوك تشين) لتصير المعلومات مشفرة بالكامل، وفي حالة عدم وجود التسهيلات اللازمة لإنشاء نظام blockchain (بلوك تشين)، يمكن استخدام نمط التشفير SHA1 لتوفير درجة عالية من الأمان للمشروع.
- الميزات: لحضور الذين لا ينعقد العقد بدونهم في جلسة عقد النكاح يتم إنشاء مجموعة إلكترونية بحيث يمكن للتطبيق التحقق من حضور كل فرد في الجلسة وعلى كل شخص أن يعلن حضوره عن طريق إرسال شفرة أنتجت له لتلك الجلسة.
- يمكن إجراء اجتماع الزواج هذا كمؤتمر فيديو، أو كمؤتمر صوتي أو إرسال رسائل كتابة، طالما يتم اتباع التوالي العرفي، وكل شخص سيجري الصيغة الصريحة الدالة على الإيجاب والقبول.
- وهذا التسجيل يكون تحت إشراف فقيه بالمذاهب الفقهية المختلفة، وهذا التطبيق لا يكون فقط للمسلمين بل لغيرهم من الديانات الأخرى التي يقرها القانون الإيراني.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم، مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي بتاريخ 15-5-1437هـ الموافق 24-2-2016م.
- ابن عابدين، محمد. (1412). رد المحتار على الدر المختار. د.ط. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي. (1405). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. دار الفكر. بيروت.
- أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. دار المعرفة. بيروت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. (2009). سنن أبي داود. ط1. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي. دار الرسالة العالمية.
- الأشقر، أسامة عمر سليمان. (1420). مستجدات في قضايا الزواج والطلاق. ط1. دار النفائس. عمان. أردن.
- بدران، أبو العينين بدران. (د.ت). الفقه المقارن للأحوال الشخصية. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس. (1402). كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال. دار الفكر. بيروت.
- جعفرزاده، علي. (1432). حقوق مدني خانواده نكاح وانحلال آن (حقوق الأسرة المدني، النكاح وفسخه). ط2. نشر جاودانه-جنكل. تهران. إيران.
- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري. (1990). المستدرك على الصحيحين. ط1. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العليمة. بيروت.
- الخِنْ مصطفى، البغا مصطفى، والشّرْبجي علي. (1413). الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. ط4. دار القلم. دمشق. سورية.
- خورسنديان محمدعلى، وشنيور قادر. (1435). واكاوى مبانى فقهى وحقوقى جواز انعقاد نكاح در فضاى سايبرى. مجلة فقه وحقوق إسلامي:
- الدويش، أحمد عبد الرزاق. (د.ت). فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. الرياض. السعودية.
- الزحيلي، وهبة. (1985). الفقه الإسلامي وأدلته. ط2. دار الفكر. دمشق. سورية.

- الزلمي، مصطفى. (2012). أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن. ط4. العراق.
- السرخسي، محمد. (1409). المبسوط. ط1. دار المعرفة. بيروت. لبنان.
- سوار، وحيد الدين. (1979). التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي. ط2. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. الجزائر.
- شلبي، محمد مصطفي. (1397). أحكام الأسرة في الإسلام. ط2. دار النهضة. القاهرة. مصر.
- شيرازي، مكارم. (1432). أنوار الفقاهة في أحكام العترة الطاهرة. ط1. دار النشر الإمام على بن أبى طالب. قم. إيران.
- الصاوي المالكي، أحمد. (د.ت). بلغة السالك لأقرب المسالك. دار المعارف. القاهرة. مصر.
- الصاوي، رمضان عبد الله. (2017). العقد الإلكتروني ومدى حجيته. http://www.aliqtisadalislami.net.
- صفايي، إمامي. (1427) مختصر حقوق خانواده (مختصر حقوق الأسرة). ط10. نشر ميزان. تهران. إيران.
- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر. (1415). عون المعبود شرح سنن أبي داود. ط2. دار الكتب العلمية. بيروت.
- عقلة، إبراهيم محمد. (1406). حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة. ط1. دار الضياء. عمان. أردن.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد. (1989). منح الجليل شرح مختصر خليل. دار الفكر. بيروت.
- العياصرة، صفاء محمود. (2009). المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية. ط1. دار عماد الدين. دبي. الإمارات العربية المتحدة.
- قانون حماية الأسرة الإيراني.
- كاتوزيان، ناصر. (1427). حقوق مدني خانواده (حقوق الأسرة المدني). ط 7. شركت سهامي انتشار. طهران. إيران.
- الكاساني، علاء الدين. (1985). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة المنعقدة في جدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990، العدد السادس.
- موقع شبكة موضوع https://mawdoo3.com/مفهوم_وسائل_الاتصال_الحديثة
- موقع شبكة موضوع، مفهوم وسائل الاتصال الحديثة، وأنواع وسائل الاتصال، 16 أغسطس 2020.
- النووي، يحيى. (1412). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش. ط3. المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان.
- النووي، يحيى. (د.ت). المجموع شرح المهذب. ط1. مكتبة الإرشاد.
- وزارة الأوقاف. (1427). الموسوعة الفقهية الكويتية. ط2. الأوقاف. الكويت.